وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

محاضرات في الديمقراطية

اعداد وتقديم

الاستاذ المساعد الدكتور

ساهره قحطان عبد الجبار الحميري

آليات الديمقراطية

تعتبر الآليات التي تعتمد في الديمقراطية بمثابة الوسائل التي يتم عن طريقها تحقيق حالة الديمقراطية في الدول التي تعتمد الخيار الديمقراطي في حياتها السياسية والاجتماعية، وهذه هي أهم الآليات:-

اولا: الاستفتاء الشعبي: يقصد بالاستفتاء الشعبي اصطلاحاً الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام كان يكون موضوعاً قانونياً او دستورياً او سياسياً بصفته صاحب السيادة.

يوجد العديد من انواع الاستفتاء لكن سنورد لكم اهمها

1- الاستفتاء الدستوري (Referendum Constitutionnel) : يقصد به اخذ رأي الشعب بإصدار الدستور وكذلك بإجراء أي تعديل عليه ويعد استفتاء دستور العراق لسنة 2005 نموذجا .
2- الاستفتاء التشريعي(Le Referendum Legislatif) : يقصد به أخذ رأي الشعب بقانون او مشروع قانون ما ، سواء كان قانوناً عادياً ام تنظيمياً يتعلق بتنظيم السلطات العامة ، ليدلي الشعب رأيه بالموافقة او الرفض .
3- الاستفتاء السياسي : يعرف الاستفتاء السياسي بأنه استطلاع رأي الشعب بشأن تولي شخص معين لمنصب سياسي معين كانتخابه رئيسا للدولة او ان يبدي الشعب رأيه في السياسة التي ينوي رجل السياسة هذا اتباعها .

مزيا الاستفتاء :

1. اشتراك الشعب اشتراكاً مباشراً في اعباء الحكم .
2. تحقيق اعلى قدر من الرقابة الشعبية على ممثلي الشعب .
3. تحقيق الاستقرار السياسي .
4. الاستفادة من الكفاءات الموجودة خارج البرلمان .
5. الوقاية من التذمر والثورة ومن ثم تحقيق التهدئة والسلام داخل البلاد .
6. تحييد الاحزاب السياسية

عيوب الاستفتاء :

1. صعوبة الحكم على موضوعات الاستفتاء نظراً لانعدام الكفاءة اللازمة لدى اغلبية الشعب المستفتي
2. زيادة أعباء المواطنين .
3. عدم اتاحة الوقت الكافي لدراسة مواضيع الاستفتاء .
4. ارتفاع نسبة المتغيبين عن الاقتراع على الاستفتاء .
5. النيل من هيبة البرلمانات .

6. صورية مشاركة الشعب نظراً لتزييف عملية الاستفتاء .
7. زيادة الاعباء المالية للدولة .

ثانيا: الاقتراع الشعبي :ويتم عن طريق صناديق الانتخابات التي تقرر شكل الحكومة القادمة .وهناك اقتراع يجري في البرلمان لمنح الثقة أو حجبها عن الحكومة أو لأخذ القرارات التي يرتأيها البرلمان. أي أن الاقتراع الشعبي هي العملية التي تعطي الحق لعدد معين من الناخبين بتقديم مقترح لقانون على المجموعة الممثلة أو البرلمان مناقشته ثم إصدار القانون أو يطرح في مرحلة لاحقة على الاستفتاء الشعبي لإقراره .وإذا كانت فكرة أو أي مشروع يقوم البرلمان بمناقشته وبلورته في صورة قانون أو أي مقترح آخر وفقا لدستور البلد .

كما يطلق على الاقتراع الشعبي الاقتراع العمومي او الانتخاب العام، ويمنح حقَ التصويت لجميع المواطنين البالغين، بغض النظر عن الثروة، أو الدخل، أو الجنس، أو الوضع، الاجتماعي، أو العرق، أو الإثنية، أو أي قيود أخرى، ما عدا بعض الاستثناءات البسيطة نسبيًا .كان مصطلح *الاقتراع العمومي*، عند استخدامه من قبل الإصلاحيين في بريطانيا في القرن التاسع عشر، يُفهم على أنه يشير إلى حق الرجال في الاقتراع. وُسّع مفهوم الاقتراع العمومي ليشمل النساء في فترات لاحقة من خلال حركات المطالبة بمنح حق التصويت للمرأة .

هناك اختلافات بين الدول من ناحية التفاصيل المتعلقة بالحق في التصويت؛ عادة ما يتراوح الحد الأدنى للعمر المُفترض للمصوت بين 18 و25 عامًا ويُحرم في بعض البلدان «المرضى العقليون، وفئات معينة من المجرمين المدانين، والمعاقبون على بعض الجرائم الانتخابية» من حقهم في التصويت. في معظم البلدان، أُعطيت المرأة الحق في التصويت من خلال الاقتراع العمومي للراشدين (الحق في التصويت، وليس بالضرورة الحق في الترشح) بعد جيل واحد تقريبًا من سريان القوانين التي أعطت جميع الرجال الحق في الاقتراع، وكانت فرنسا (التي لم تُعطِ النساء الحق في التصويت حتى عام 1944) واليونان (عام 1952) وسويسرا (عام 1971) أشهر الاستثناءات الأوروبية على ذلك.

ثالثا: الانتخابات في النظام الديمقراطي :

حق الانتخاب هو "قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي"، ويمكن تعريف الانتخابات أيضا بأنها "تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها، وبشكل دوري، باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية أو التنفيذية أو المؤسسات المحلية".

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولاً لإسناد السلطة السياسية، فهي تضفي الشرعية على النظام الحاكم، ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية. وعليه، فمشاركة أفراد المجتمع في اختيار نظام الحكم أو إدارة الحكومة لا يمكن أن تكون من الناحية العملية-مع تزايد عدد المواطنين في البلدان-إلا من خلال قيام المواطنين أنفسهم بإبداء رأيهم، ولا

يكون ذلك إلا بالانتخابات. ليس كل انتخاب هو جوهر النظام الديمقراطي، بل هناك عدّة مميزات أو خصائص لكي توصف الانتخابات بأنها انتخابات الديمقراطيّة، ومنها:

1. أن تكون الانتخابات عامّة: بمعنى أنّه يحقّ لكلّ مواطن أن يَنتخِب وأن يُنتخَب. وأن تكون الانتخابات متساوية: بمعنى أنّ لكلّ ناخب صوتًا واحدًا. فصوت المثقّف يساوي صوت غير المثقّف، وصوت الغنيّ يساوي صوت الفقير.
2. أن تكون الانتخابات دورية: بمعنى أن الانتخابات تعود وتتكرّر بعد مرور مدة معينة من الزمن، وهذه المدة منصوص عليها في القانون.
3. أن تكون الانتخابات سرّيّة: بمعنى أن هناك وسائل تهدف إلى ضمان وتأمين سرّيّة الانتخاب، بحيث لا تكون هناك إمكانيّة لممارسة ضغط غير لائق وغير عادل على الناخب وإقناعه بالتصويت لمرشّح معيّن عبر استخدام وسائل غير لائقة ومرفوضة.
4. أن تكون الانتخابات نزيهة وعادلة: بمعنى أنّها تجري وفق قواعد متّفق عليها وحسب قوانين الدولة.

تحقق الانتخابات مجموعة من المكاسب أهمها ما يأتي:

1. تمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم واختيار البدائل المناسبة.
2. وتمنح الأفكار والمعتقدات المختلفة فرصاً لكسب التأييد.
3. وتجعل الممثلين المنتخبين يخضعون للمحاسبة والمساءلة.
4. وتؤدي إلى الطمأنينة في المجتمع، وتعزز شعور المواطن بالكرامة.
5. وتمكن النظام السياسي من معرفة توجهات الرأي العام.
6. ان الانتخابات هي مظهر من مظاهر تكريس مبدأ الأمة صاحبة السيادة.

الفرق بين الاستفتاء والانتخاب

لغرض الوقوف على اوجه التشابه والتخالف بين الاستفتاء و الانتخاب لا بد من البدء اولا وقبل كل شيء بتعريف الانتخاب للتوصل الى تلك الاوجه .يعرف الانتخاب بانه اختيار الناخبين لشخص أو اكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد. اما الاستفتاء فهو وكما سبق يعني عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ومن التعريفين اعلاه يتضح ان الاستفتاء والانتخاب هما صورتان لممارسة الشعب لسيادته ، فهما وجهان لعملة واحدة إذ في الحالتين يدلي الشعب برأيه في امور تتعلق بمستقبله ومصيره سواء كانت تلك الامور مواضيع وقضايا عامة أم اختيار اشخاص لتمثيلهم في حكم البلاد سواء في رئاسة الدولة أو في مجلس النواب ، لكن هذا القول لا ينفي وجود الفوارق بينهما فهما يختلفان من حيث

1- ممارسة السلطة :- حيث انها تكون مباشرة في نظام الاستفتاء الشعبي وغير مباشرة في نظام الانتخاب لكونها تمارس عن طريق النواب.

2- من حيث صلتهم بالديمقراطية أو نطاق عملهم في النظام السياسي :- الاستفتاء الشعبي يعني بتدخل الشعب بممارسة السلطة فهو بهذا المعنى يعتبر رافداً من روافد الديمقراطية شبه المباشرة ، اما نظام الانتخاب فيعني بإسناد السلطة من جانب الشعب الى مجموعة من الاشخاص لكي يمارسوها نيابه عنه فهو بهذا المعنى يعتبر اساسا من اسس الديمقراطية النيابية.

3-من حيث المحل :- من التعاريف يتضح ان محل الاستفتاء هو قضايا عامة أو أي موضوع عام سواء كان موضوع قانونياً أم دستورياً أم سياسياً ، اما محل الانتخاب فهو شخص أو اكثر من شخص (في حالة الانتخاب بالقائمة) يختاره الناخب ليكون نائبا في البرلمان. ولا بد من الاشارة الى انه حتى لو كان الاستفتاء يؤدي الى اختيار الشخص أو الابقاء على اختياره لرئاسة الدولة كما في الاستفتاء الشخصي. وعلى الرغم من ذلك يبقى الفارق قائما بينه وبين الانتخاب لان الانتخاب يعني الاختيار بين عدة اشخاص حتى لو كان المطلوب اختيار مرشح واحد فعنصر الاختيار يبقى موجوداً خلافا للاستفتاء الشخصي الذي ينتفي فيه عنصر الاختيار لكون المرشح واحداً لا غير ،وهذا ما ينعكس على عدد الاصوات التي يحصل عليها المرشح ، إذ تكون الاصوات التي يحصل عليها المرشح في حالة الاستفتاء الشخصي اكثر من تلك الاصوات التي يحصل عليها نفس المرشح في حالة الانتخاب. ولا بد من الاشارة الى ان الانتخابات تكون اكثر اتفاقا مع معنى الديمقراطية ومبدأ الحرية لأنها ترتبط دائما بالأحزاب السياسية التي يتعدد فيها المرشحون والبرامج الانتخابية وهي بهذا تفسح المجال بحرية اكثر في الاختيار وتفضيل برنامج على اخر وهذا ما ينعكس على الاختيار فيأتي معبرا ومتفقا اكثر مع الديمقراطية.

4- من حيث سهولة مهمة الناخب وصعوبتها :- ان ما يطلب من الناخب في حالة الاستفتاء الموضوعي التصويت على موضوع معين فقط اما في حالة الانتخاب فيطلب من الناخب التصويت على شخص زائداً البرنامج السياسي لذلك الشخص . وعليه فمهمة الناخب في الانتخاب تكون اكثر مشقة ودقة من الاستفتاء لتأثر الناخب ببرامج المرشحين والوعود التي يقدمونها إذ أن تعدد المرشحين والبرامج تزيد من حيرة الناخب خاصة وان العوامل الشخصية تؤدي دوراً كبير في تصويت الناخب. اما ادلاء الناخب في الاستفتاء فيكون مبنيا على قناعته الشخصية ومبتعدا عن التأثر باي وعود أو بلاغات خطابية.

حق الانتخاب في المواثيق الدولية والدستور العراقي

ان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. وقد جرى التأكيد على أهمية إجراء انتخابات دورية ونزيهة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 أن "الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وان التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة

واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

ومع الإقرار الدولي بالحق في التصويت كأحد الحقوق الأساسية السياسية للإنسان، إلا أن هذا الاقرار مازال ناقصا؛ فيما يخص الملايين من الأفراد في مناطق العالم المختلفة. إذ تحرم العديد من المجموعات من التمتع بهذا الحق كغير المواطنين وصغار السن وبعض الأقليات ومقترفي بعض الجرائم والأفراد المشردين والجماعات المشردة داخليا، فضلا عن أفراد وجماعات أخرى من أولئك المحرومين من التمتع بالحق في التصويت لأسباب مختلفة بما في ذلك الفقر والأمية والاضطهاد والخوف وعدم سلامة إجراءات العملية الانتخابية.

اما موقف الدستور العراقي فقد اشار الدستور العراقي لعام 2005 على حق الانتخاب من ضمن الحقوق السياسية وذلك في المادة (20) منه اذ على (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما في ذلك حق التصويت والانتخاب والترشيح) .وقد اقرت العديد من قوانين الانتخابات 2019 .

تحقق الانتخابات مجموعة من المكاسب أهمها ما يأتي:

1. تمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم واختيار البدائل المناسبة.
2. وتمنح الأفكار والمعتقدات المختلفة فرصاً لكسب التأييد.
3. وتجعل الممثلين المنتخبين يخضعون للمحاسبة والمساءلة.
4. وتؤدي إلى الطمأنينة في المجتمع، وتعزز شعور المواطن بالكرامة.
5. وتمكن النظام السياسي من معرفة توجهات الرأي العام.
6. وفي النهاية، فان الانتخابات هي مظهر من مظاهر تكريس مبدأ الأمة صاحبة السيادة.